جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري

• من إعداد الطالبتين:
– نسرين جفني
– هديل محي الدين

تحت إشراف الأستاذة:
لمياء كيران

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
معمر بوخاتم	أستاذ محاضر ب	رئيسا
لمياء كيران	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
عبد الرحمان بريك	أستاذ محاضر أ	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

¤...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ¤

سورة النساء: الآية 58

شكـــــر وعرفان

الحمد لله واهب النعم وخالق القلم ومعلم الإنسان مالم يعلم والشكر لله عز وجل الذي هدانا وسهل لنا السبل وهون علينا الصعاب ويسرلنا إكمال هذا العمل.

إقرار لأهل الفضل بفضلهم وإحقاقا لأصحاب الحق بحقهم فإننا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والثناء إلى

الاستاذة المشرفة كيران لمياء رزقها الله الصحة والعافية التي لم تبخل علينا بوقفتها وتوجيهاتها، فلك كنت استاذتنا جزيل الشكر وكل الإمتنان ونسأل الله أن يبقيها سندا للعلم وطلبته

للأستاذة سماعلي عواطف على نصائحها القيمة والهادفة التي لم تبخل بها علينا، ومجهوداتها طيلة سنوات الدراسة

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أستاذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى ما سيبدونه من ملاحظات وأراء سديدة من شأنها الإرتقاء بجودة هذا العمل وإخراجه بشكل المطلوب.

وكل الشكر موصول كذلك لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

الإهداء

بسم مسبب الاسباب ابدأ، أقدم إهدائي إلى:

إلى من قال فيهما تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى رمز العطاء ومصدر الفخر والإعتزاز الذي زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق الإرتقاء، إلى من كان وملزال سندي ووسام عزتي وكبريائي والدي الغالي حفظك الله وأدامك ورعاك.

إلى قرة عيني وتاج فخري، إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها وسهرت لأجلي الليالي، وحلمت أن تراني ناجحة غاليتي أمي حبيبتي حفظك الله وأدامك

إلى جدتي الغالية رزقها الله الصحة والعافية، وعمتي الغالية ادام الله وجودها

الى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي فكانوا أسعد بنجاحي أخي واخواتي

إلى اختي وسندي وزميلتي فالعمل "نسرين"

إلى اساتذتي الكرام ، وإلى كل من تمنى لي النجاح والتوفيق في مسيرتي الدراسية

محي الدين هديل

الإهداء :

أهدي بحثي هذا إلى رمز العطاء ومصدر الفخر والاعتزاز الذي زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق الارتقاء " أبي الغالي "

إلى الحب والحنان التي ساندتني ووقفت إلى جانبي إلى التي تعجز الكلمات عن وصف حبي لها "أمي الحبيبة" يأغلى ما أملك ..أطال الله في عمرهم

إلى من عشت معهم أحلى الذكريات فكانوا أسعد الناس بنجاحي "أخي وأخواتي"

إلى سندي في الحياة "خطيبي"

إلى زميلتي في إنجاز هذا العمل "أختي هديل"

إلى كل من تمنى لي النجاح والتوفيق في مسيرتي الدراسية

جفني نسرين

مقدمة

- **مقدمة:**

تعتبر الانتخابات الطريق الوحيد للوصول إلى الحكم في الدول الديمقراطية ،بحيث يتنافس المترشحون في مختلف الاستحقاقات الانتخابية من اجل هدف واحد وهو المشاركة في السلطة وتسمح هذه العملية للمواطنين اختيار بعض الأفراد منهم سواء على المستوى المحلي او الوطني من اجل من اجل تسيير أمور الدولة ، حيث يسمح هذا الإجراء بصورة مباشرة بإختيار توجهات سياسية معينة تكون على رأس الهيئات المنتخبة إن اي استحقاق انتخابي لابد وان تسبقه فترة من عرض للبرامج واستعراض الافكار والتوجهات من قبل المترشحين، حيث تسمى هذه العملية بالحملة الانتخابية وتمر هذه العملية بمراحل عديدة، تبدأ بدعوة الهيئة الناخبة وفتح باب الترشح، مرورا بالحملة الانتخابية والاقتراع وفرز الاصوات وجمعها وتنتهي بإعلان النتائج الانتخابية النهائية، وتعد الحملة الانتخابية من ابرز تلك المراحل، ويقصد بها مجموع الأعمال والنشاطات التي يقوم بها المترشحون بقصد التأثير على ارادة الناخبين لتوجيههم للتصويت لصالحهم بإتباع اليات وتقنيات متعددة.

كما تعد آخر فرصة تعطى للمترشح من اجل استخدام الاساليب والوسائل وتقنيات المتاحة، بغية التأثير على سلوك الناخبين والوصول الى اصواتهم والواضح ان الحملة الانتخابية اصبحت الان تكلف نفقات باهظة واموال ضخمة من اجل سيرها واستمراريتها طيلة المدة المحددة قانونا، ولذلك ومما لا شك فيه إن الإنفاق على الحملة الانتخابية يلعب دورا كبير في سير الحملات الانتخابية، خاصة مع تطور تقنيات إعداد وإدارة الحملات الانتخابية المتحكم فيه الطابع الاشهاري الاعلامي واستخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة.

كما ان التباين في مركز المال للمترشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ التكافؤ الفرص في التمويل والانفاق، يبدو إن الإخلال في استعمال المال في الحملة الانتخابية يترتب عنه المساس بالمنافسة النزيهة بين المترشحين، وإن خطورة هذا إلاخلال والممارسات غير

القانونية التي تطال تمويل الحملة الانتخابية، لا تتوقف في التأثير على ارادة الناخبين وإختياراتهم يوم الإقتراع فحسب، بل تمتد لتقييد إرادة الناخب ذاته، حينما يصبح عرضة لمخاطر الولاء والخضوع لمصالح جماعات النفوذ وأصحاب المال التي تملك السيطرة على مجريات الانتخابات ونتائجها وبذلك يصبح المترشح خادما لمصالح من ولوه لا خادما لصالح من إنتخبه ولا مجسدا لبرنامجه الانتخابي الذي أنتخب على أساسه ،الامر الذي يؤثر على نزاهة الانتخابات كوسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة وتولي المناصب العامة.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري حرص بشكل واضح على ضبط تمويل الحملة الانتخابية، وقد عرف القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد الصادر بموجب الامر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 مراجعة الاحكام الحملة الانتخابية وتمويلها في الباب الثالث منه تحت عنوان "الحملة الانتخابية وتمويلها" من المادة 73 إلى المادة 122 بمجموع 49 مادة.

إنطلاقا من ذلك نسلط الضوء على جانب هام من جوانب الحملة الانتخابية وهو حساب الحملة الانتخابية وكيفية مراقبته من قبل الجهات المختصة والمتمثلة في لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وكذا مراقبة مصادر الحملة الانتخابية وعليه نطرح الاشكالية التالية:

- **هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني مؤطر لمراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية ونفقاتها؟**

- **أهمية الموضوع:**

بما ان الرقابة القانونية على نفقات الحملة الانتخابية تحتل اهمية متزايدة في عالمنا المعاصر، إذ أنها تعتبر المؤشر الحقيقي على نجاح الحملات الانتخابية، ولكون ان الفساد السياسي للتمويل الانتخابي يعد أخطر انواع الفساد كونه يسمح بوصول الفاسدين الى المراكز الحكومية، وهذا ما يؤثر على السلطة السياسية التي تحتل مكانة واهمية كبيرة داخل المجتمع.

- **اسباب إختيار الموضوع:**

- **اسباب ذاتية:**

يعود سبب إختيار هذا الموضوع إلى إهتمامنا الشخصي بموضوع الدراسة، والرغبة في تحليل المواضيع السياسية المتعلقة بالإنتخابات

- **اسباب موضوعية:**

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم العناصر المكونة للعملية الانتخابية لذلك يجب إحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية التي تكفل المساواة بين المترشحين خلالها، خاصة ما يتعلق بالتوازن المالي بين المترشحين، فكل إختلال في إستعمال المال يترتب عنه المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية من هذا تتضح اهمية تمويل الحملة الانتخابية ودورها في نزاهة الانتخابات الامر الذي يدعو بشدة إلى تحصيل الدراسات حول فعالية دور تنظيم الحملات الانتخابية وضبطها والرقابة عليها لضمان العملية الانتخابية.

- **الدراسات السابقة:**

برجوعنا إلى المكتبة القانونية، وفي حدود إطلاعنا لم نجد كتب أو دراسات خصصت بشكل خاص لمناقشة موضوع طريقة تنظيم الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية، زيادة على ذلك حداثة القانون العضوي للانتخابات الصادر بموجب الامر 01/21.

- **الصعوبات:**

من بين أهم الصعوبات التي واجهت هذا البحث أنه على الرغم من أهمية الموضوع إضافة إلى حداثة وأصالة الموضوع، فإن الدراسات فيه تعد قليلة في ظل التعديل الجديد الذي أورد العديد من التعديلات الجوهرية في الناظم الانتخابي بشكل عام، وبالاخص تمويل الحملة الانتخابية

- **اهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة الى معرفة الدور الذي تلعبه الحملات الانتخابية في نجاح العملية الانتخابية، وكيفية تمويلها وتنظيمها حسب القانون العضوي الجديد من خلال الامر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، واهم ما جاء به من مستجدات في سبيل تنظيم الحملة الانتخابية وفرض رقابة على أكثر نفقات الحملة الانتخابية على المستوى الواقعي، وهذا من اجل تحقيق مبدأ المساواة بين المتنافسين وضمانا لشفافية الانتخابات.

- **المنهج المتبع:**

المنهج الوصفي الذي إستعنا به في شرح موضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عن أهم جوانبه، والمنهج التحليلي قمنا من خلاله بتحليل المضمون وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للقانون العضوي 01/21 الجديد المتعلق بنظام الانتخابات وبعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع للوصول إلى إستخلاص النتائج.

- **خطة الدراسة:**

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تم التطرق في الفصل الاول إلى النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، كما تطرقنا في المبحث الأول إلى تشكيلتها وصلاحياتها، وفي المبحث الثاني إعمال الرقابة على حسابات الحملة الإنتخابية أما الفصل الثاني التنظيم القانوني للتمويل الحملة الإنتخابية في التشريع الجزائري حيث تطرقنا فيه من خلال المبحث الاول إلى مصادر تمويل الحملة الانتخابية والمبحث الثاني أليات تمويل الحملة الانتخابية.

الفصل الأول:

النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر

- الفصل الأول: النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر

ان أفضل الأنظمة القانونية هي تلك التي تحرص على تنظيم وتقنين تمويل الحملات الانتخابية فهي تحتاج الى أموال كافية لإدارتهما، تتكفل بتوفير الدولة وتراقب انفاقها ومن ثم استحدثت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

وتأسيسا على ما سبق تم تقسيم الدراسة الى مبحثين:

- المبحث الأول: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
- المبحث الثاني: اعمال الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية

- المبحث الأول: اللجنة المكلفة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية

استحدث المشرع الجزائري لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تنشا على مستوى السلطة المستقلة تدعى لجنة المراقبة فتتولى مهمة مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية وذلك بمعرفة مصدر كل الأموال التي تدخل حساب المترشح.

وسنعرض في هذا المبحث تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في المطلب الأول تشكيلة اللجنة وفي المطلب الثاني اختصاصاتها [1]

- المطلب الأول: تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

يعتبر النظام المتعلق بتشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية مسالة ذات أهمية في تكريس استقلالية اللجنة عضويا في اتخاذ قراراتها بكل حياد ونزاهة وشفافية، مما يجسد الحكامة في تسيير الشؤون العمومية.[2]

نصت المادة 115 من الامر 01/21 المضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على انه " تنشا لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتتشكل اللجنة من:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

[1] خريفي عمار سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الامر 01.21 المعدل والمتمم، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تتخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2021 _ 2022، ص31

[2] ريكلي الصديق، النظام القانون للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11 العدد1 السنة 2023، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر ص 418

- ممثل عن وزارة المالية
- تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه " [1]

والملاحظ ان هاته التشكيلة تعد الغالبة لكونها فئة قضائية والأبرز داخل اللجنة وتم اختيارهم عن حرص من طرف المشرع، فرض رقابة إدارية وقضائية على حماية المال العام على مستوى القواعد والاحكام المتعلقة بمصادر تمويل الحملة الانتخابية وأوجه الانفاق فيها وحدودها، كما ان ادراج القضاة في تشكيلة اللجنة يعد أحد العوامل القوية لاستقلاليتها ويعزز من حيادها[2]، نصت المادة 2/163 من التعديل الدستوري 2020 على انه: القاضي مستقل لا يخضع الا للقانون[3]، كما يتمتعون من ضمانات دستورية وقانونية ويتمازون بقدرتهم على الكفاءة في المسائل القانونية، كما ان بوجود قاض يعينه مجلس المحاسبة ضمن تشكيلة اللجنة يدعم هذه الأخيرة في الجانب الرقابي المحاسبي وخاصة لمراجعتها للعمليات المقيدة في حسابات الحملة الانتخابية والتأكد من الوثائق والمستندات المرتبطة بها مما يقوي ويعزز الموضوعية والاستقلالية والحياد في عمل اللجنة، إضافة الى ممثل على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المستحدثة بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري 2020[4]، فهي مؤسسة مستقلة ليست تابعة لاي سلطة ، بحيث تنظم وتحدد تشكيلتها و صلاحياتها بموجب قانون طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 205 من التعديل

[1] المادة 115 من الامر رقم 01.21 المؤرخ في 10 مارس 2021. المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بتاريخ 10 مارس 2021

[2] ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق ص419

[3] المادة 2/163 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30

[4] نصت المادة 204 من التعديل الدستوري 2020: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة، مستقلة "

الدستوري ،أضافة عن دورها الاستشاري وقد منحها الدستور صلاحيات ابعد[1]،غير انه لم يرد بشكل واضح من بين مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كجمة تشكيل السلطات المستقلة الأخرى، من غير انها تبدى رايها حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، وجمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، كما تدعم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الاخرين في مجال الوقاية ومكافحة الفساد والمساهمة في اخلقة الحياة العامة، وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد و السمر على تنفي=ها و متابعتها طبقا لأحكام المادة 205 من التعديل الدستوري بالإضافة الى ممثل عن وزارة المالية ضمن تشكيلة اللجنة مما يستوجب ان يكون في هذه التشكيلة كونه يتعلق بالجانب المالي .

وبالرغم من ان تشكيلة لجنة المراقبة تتكون من فئة قضائية كونهم مستقلون الا ان لجنة مراقبة تمويل حساب الحملة الانتخابية لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي كونها جهاز تابع للسلطة المستقلة للانتخابات، فقراراتها يمكن الطعن فيها امام المحكمة الدستورية في اجل شهر من تاريخ تبليغها، اذن فالسلطة المستقلة لها سلطة سلمية نسبية على اللجنة بما ان هذه الأخيرة تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه.

وبالأخير يمكن القول بان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للجنة المراقبة واقتصر على ذكر تشكيلتها، كما انه لم يحدد لنا كيفية تعيين أعضاء اللجنة هل بموجب قرار او مرسوم او يتم اقتراح القضاة من طرف وزير العدل حافظ الاختام ثم يعينون؟، وأيضا لم يحدد مدة

[1] د. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، مجلة أبحاث 2170-0834: ISSN. المجلد 6، العدد1 (2021)، تاريخ النشر 2021/06/05 ص 694

عضوية أعضائها، إضافة الى عدم تحديده كيفية سير عمل لجنة المراقبة واقتصر على ذكر صلاحياتها في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[1]

- المطلب الثاني: اختصاصات لجنة تمويل مراقبة الحملة الانتخابية

برجوع الى مقتضيات الواردة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الامر رقم 01/21، تكمن الوظيفة الرقابية للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في ثلاثة محاور أساسية، نصنفها كما يلي:

- مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية والفصل فيه
- التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية
- التحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحديد مبلغه، الذي يحول الى الخزينة العمومية.[2]

- الفرع الأول: مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الانتخابية والفصل فيه

تظهر صلاحيات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بداية في مراجعتها لصحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وفي ضوء ذلك يعود لها المصادقة عليه او تعديله او رفقته [3]

[1] صياغ وهيبة، صيفي خولة، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الامر 21-01، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة قاصي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجامعة 2021-2022، ص 52-53

[2] الامر رقم 01/21 المؤرخ في مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج، ر رقم 17 لسنة 2021

[3] ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر مرجع سابق، ص 423

- **أولا: مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة**

بعدما كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية تودع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل بقبولها او رفضها وهذا برجوع الى مقتضيات المادة 1/118 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي جاء فيها على انه: " تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية [1]

نرى من هذا التحديد الصريح للاختصاص العام للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لتحقق من صحتها على النحو المنصوص عليه في القانون والكشف على مخالفة هذه العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وقد ذهب الراي الى ان اسناد التحقيق في حسابات الحملة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتعارض مع مبدا حياد القضاء، لان هذه اللجنة تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي الحالة تكون اللجنة خصها وحكمها في نفس الوقت، وطبق للأحكام الواردة بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار اليه، ثمة إجراءات محاسبة يتعين على كل مترشح او قائمة مترشحين للانتخابات القيام بها قبل عرض حسابات الحملة الانتخابية على اللجنة لمراقبتها، وتتمثل فيما يلي. فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية، تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية [2]

[1] المادة 1/118 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 17 لسنة 2021

[2] ريكلي الصديق النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر مرجع سابق، ص 423

1-فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية

يتعين قانون على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية[1] يحتوي هذا الحساب كل الارادات التي تم تحصيلها وكل النفقات المدفوعة حسب طبيعتها، التي تم حيث تتكفل اللجنة بمراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من خلال مصادرها، فيتم تبليغها بقيمة الهبات واسماء الواهبين بمناسبة الانتخابات الرئاسية وكذا الانتخابات التشريعية، التي يتعين على كل المترشحين لها القيام بذلك مع القيود كالمنع الخاص بالهبات ذات مصادر التمويل الأجنبي من طرف الدول او أي شخص طبيعي او معنوي من جنسية اجنبية على انه لا يتجاوز العتبة القصوى لنفقات التي تبلغ ال 400.00 دج[2] لكل شخص طبيعي في الانتخابات التشريعية ومقدار 600.00 دج في الانتخابات الرئاسية هذا الى جانب رقابة طريقة دفع هذه الهبات التي يجب ان تكون بالدفع عن طريق الشيك او التحويل او الاقطاع الالي او البطاقة البنكية لاي منها تجاوزت 100دج وفقا لأحكام المادة 96 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات[3]

حيث تتلقى لجنة مراقبة التمويل الحملة الانتخابية في اجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ اعلام النتائج النهائية، بإيداع حسابات الحملة الانتخابية لديها، وفي حالة انقضاء هذا الاجل لا يمكن للمترشح او قائمة المترشحين الاستفادة من تعريض نفقات حملاتهم الانتخابية وليعد ذلك قيدا زمنيا محددا والا سقط الحق في تعويض المستحق بموجب القانون[4]

[1] المادة 1/96 من نفس الامر

[2] بحري مريم، تمويل الحملة الانتخابية في طل قانون الانتخابات الجديد 2021، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021، ص 59

[3] المادة 96 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، رقم 17 لسنة 2021

[4] المادة 116 من نفس الامر

2-تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية

وفقا لنص المادة 108 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يعين المترشح الموكل من الحزب او من طرف مرشحين القائمة الحرة للأمين المالي للجملة الانتخابية يقوم هذا الأخير بإعداد حساب الجملة الانتخابية، تحت مسؤولية المترشح الموكل لأنه هو المطالب شخصيا بالتوقيع على حساب الجملة الانتخابية[1].

حيث ان تعيين الأمين المالي للجملة الانتخابية يكون إلزاميا فقط على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية في الحالات التي يشمل فيها تمويل الحملة الانتخابية هبات ومساعدات من الدولة[2] واما في حالة انحصرت مصادر التمويل الانتخابي والمساهمات الحزبية، فان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية توصي بتعيين امين مالي منفصل عن شخص المترشحين.

وكذلك لا يمكن للأمين المالي للحملة الانتخابية ان يكون امينا ماليا الا لمترشح واحد او لقائمة مترشحين واحدة، كما لا يمكن لمحافظ الحسابات ان يكون امينا ماليا للحملة الانتخابية[3]

يتم تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح الانتخابات الرئاسية او من قبل المترشح الموكل من طرف الحزب، او من طرف مترشحين القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية[4]،يتم إيداع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة

[1] المادة 108 من الامر رقم 01/21

[2] المادة 2/96 من نفس الامر.

[3] ريكلي الصديق النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الجملة الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق ص 424.

[4] المادة 1/97 من الامر رقم 01/21.

من الأمين المالي للجملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات او مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية [1]

وبمجرد إيداع التصريح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد بفرض تمويل الحملة[2] الانتخابية، اما بالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج ويقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بفرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح[3]

ويتولى بنك الجزائر الاشراف على فتح الحسابات البنكية وله ان يتأكد من ان كل مترشح او قائمة مترشحين لا يجوز الا على حساب واحد بفرض تمويل الحملة الانتخابية[4]

- **ثانيا: الفصل في حساب الحملة الانتخابية**

بعد اعداد حساب الحملة الانتخابية حسب ما تم ذكره أعلاه، يقدم هذا الحساب الى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يضعه قيد الفحص بعد مراقبة أوراقه الثبوتية وفي حالة لم يتلقى المترشح او قائمة المترشحين لهبات او اعانة من الدولة، فان محافظ الحسابات، كما لا يجوز تقديمه عندما يكون في حالة عجز كذلك، مما يتعين تصفيته حسب ايداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من طرف المترشحين نفسه كما نصت المادة 117 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[5].

[1] المادة 2/97 من نفس الامر.

[2] المادة 2/99 من نفس الامر.

[3] المادة 2/99 من الامر رقم 01/21.

[4] المادة 101 من نفس الامر.

[5] المادة 117 من نفس الامر.

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، والتي تصدر قرارها وجاهيا تصادق على الحساب او تقوم بتعديله او رفضه، في اجل (6) ستة أشهر الذي بانقضائه يعد الحساب مصادق عليه[1].

- **الفرع الثاني: التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية**

منح المشرع للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية مهام تخص نفقات الحملة الانتخابية، وتتجلى في:

- التقرير في منح تعويض جزافي عن نفقات الحملة الانتخابية
- تحديد مبلغ تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية.

- **أولا: التقرير في منح تعويض جزافي عن نفقات الحملة الانتخابية**

ضبط المشرع منح هذا التعويض الجزافي ومقداره شروط وإجراءات، مميزا بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، فالنسبة للشروط يمنح هذا التعويض فقط بمناسبة الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية دون غيرها من الانتخابات الأخرى، ولا يستفيد منه كل المترشحين بل فئة معينة فقط ممن تحصل على نسبة محددة من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات في الانتخابات، جاءت بحسب نوع الانتخابات على النحو التالي:[2]

بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وطبقا للمقتضيات الواردة بالمادة 93 [3]من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يحق لكل مترشح الحصول على تعويض جزافي يحدد مبلغه كما يلي:

[1] المادة 118 من نفس الامر.

[2] ريكلي الصديق النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 428

[3] المادة 93 من الامر رقم 01/21

- 10% في المائة في حدود النفقات الممنوحة فعلا.
- 20% في المائة من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به عندما يحرر المترشح نسبة تفوق عشرة من المائة (10%) وتقل عن عشرين من المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها او تساويها
- 30 % في المائة لكل مترشح يحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها

اما بالنسبة للانتخابات التشريعية، وطبقا للمقتضيات الواردة بالمادة 1/95 [1] من نفس القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن قوائم المترشحين التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها ان تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به اما بخصوص إجراءات الحصول على هذا التعريض بمناسبة الانتخابات الرئاسية، نص المشرع على الا يقم الا بعد اعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة تمويل الحملة الانتخابي، وذات الإجراءات مطلوبة بالنسبة للانتخابات التشريعية، ان يدفع هذا التعويض الى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته او الى المترشحين الاحرار.[2]

والملاحظ ان المشرع قصر تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية على الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية فقط دون غيرها من الانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، بما انه لم يشأ ان يحدد الحد الأقصى المرخص به للنفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات المحلية، وهذا النقص يجب تداركه من اجل تحقيق غايات المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في كل أنواع الانتخابات.

[1] 1/95 من الامر رقم 01/21

[2] ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر مرجع سابق، ص 429

الى جانب هذا التعويض توجد نفقات متعلقة بالانتخابات والاستفتاءات يتم التكفل بها على عائق ميزانية الدولة طبق للقانون والتنظيم، وتتعلق خصوصا بدفع النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية واعداد بطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات والاستفتاءات[1]، الى جانب التكفل بتسديد نفقات اقتناء الوثائق الانتخابية والعقاد والتجهيزات والوسائل المختلفة اللازمة للعملية الانتخابية والاستفتائية، واقتناء صناديق الاقتراع والمعازل الموجهة لمكاتب التصويت ومصاريف الاطعام و الايواء والنقل والتعويضات الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتائية[2] . وبالإضافة الى كل هذا، يعض الناخب اثناء الفترة الانتخابية من دفع ثمن ببطاقة الناخب وأوراق التصويت والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة[3]، كما تعض كذلك الاعمال الإجرائية والمقررات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدفعة والتسجيل والمصاريف القضائية[4] وهذا هو مفهوم الحقيقي لمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.[5]

- **ثانيا: تحديد مبلغ تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية.**

يوضع الحد الأقصى المرخص به من نفقات الحملة الانتخابية بهدف المحافظة على المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين ومنع الفساد المترتب على الاسراف في الحملة الانتخابية الذي يؤثر في نزاهة ومصداقية الانتخاب.[6]

[1] المادة 112 من الامر رقم 01/21

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 189/21 المؤرخ في 5 ماي 2021 يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عائق ميزانية الدولة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33 لسنة 2021

[3] المادة 113 من الامر رقم 01/21

[4] المادة 114 من نفس الامر

[5] عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص139

[6] ناصر مارله، الدعاية الانتخابية واحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 مجلة العلوم الاجتماعية العدد 24، جوان 2017، ص314

وقد حرص المشرع الانتخابي على تنظيم نفقات الحملة الانتخابية وعدد حدها الأقصى المرخص به، مميزا في ذلك بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية فالنسبة للانتخابات الرئاسية، وطبقا للمادة 92 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا يمكن ان تتجاوز نفقات حملة المترشح مائة وعشرين مليون دينار 120.000.000 دج في الدور الأول، ويرفع في هذا المبلغ الى مائة وأربعين مليون دينار 140.000.000 دج في الدور الثاني.[1]

اما بالنسبة للانتخابات الشرعية، وطبقا لنص المادة 94 من الامر 01/21 لا يمكن ان تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار 25000.000 دج عن كل مترشح [2]

ونشير الى انه في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به على النحو المذكور رتب المشرع عدم جواز منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية واناط لهذه الأخيرة اصدار قرارا وجاهيا تحدد بموجبه مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية. [3]

والملاحظ من هذا قصور المشرع في تحديده لسقف النفقات الانتخابية اثناء الحملة الانتخابية، وغموض معيار المعتمد في تحديد هذا الأخير واعفائه تحديد لسقف النفقات الانتخابية في الانتخابات المحلية.

[1] المادة 92 من الامر رقم 01/92

[2] المادة 94 من الامر رقم 01/21

[3] تنص المادة 2/119 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على انه: " في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية".

– الفرع الثالث: التحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحديد مبلغه الذي يحول الى الخزينة العمومية.

عمد المشرع في جانب الارادات الى تحديد المبلغ الأقصى للهبات التي يمكن تقدم من قبل المواطنين كأشخاص طبيعية ورتب جزاء عن المخالفة.

– أولا: تحديد المبلغ الأقصى للهبات التي يمكن تقديمها من قبل المواطنين كأشخاص طبيعية

حسب ما ورد بنص المادة 87 من الامر رقم 01/21، ان الهبات المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية مصدر من مصادر تمويل الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون بعدما اغفلها قانون الانتخابات السابق. [1]

حيث تأخذ هذه الهبات شكل هبات نقدية او عينة، وهي بهذا الشكل تعتبر من قبيل الدعم المادي للمترشحين للانتخابات قصد تغطية نفقات حملتهم الانتخابية كنوع من المساند والتأييد وبالتالي فهي تدخل في حساب الحملة الانتخابية الذي يبين كل الإيرادات التي تم تحصيلها وكل النفقات المدفوعة حسب طبيعتها طبقا للقانون. [2]

ولضبط هذا المصدر من التمويل الانتخابي، منع المشرع على كل مترشح لاي انتخابات وطنية او محلية ان يتلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة، هبات نقدية او عينية او أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة اجنبية او أي شخص طبيعي او معنوي من جنسية اجنبية[3].

[1] المادة 190 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 لسنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55 لسنة 2019

[2] المادة 102 من الامر رقم 01/21

[3] المادة 88 من نفس الامر

والغاية من هذا المنع، هو منع التأثير الأجنبي على مسار العملية الانتخابية والمحافظة على نزاهتها ومصداقيتها، غير ان القانون قد أجاز للجزائريين المقيمين بالخارج تقديم الهبات من اجل تمويل الحملات الانتخابية المتعلقة بالمترشحين او قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.[1]

ما يجب الإشارة اليه ان المشرع وضع حدا اقصى لمقدار هذه الهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود اربعمائة ألف دينار 400.000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية، ويمكن تعيين هذا الحد كل ثلاث سنوات عن طريق التنظيم[2]، وكذلك ما يعادل نفس هذا المقدار بالنسبة للهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين بالخارج تقديم الهبات م اجل تمويل الحملات الانتخابية المتعلقة بالمترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج.[3]

- **ثانيا: شروط التحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحديد مبلغه الذي يحول الى الخزينة العمومية**

وفقا للقانون، يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بإعداد حساب الحملة الانتخابية وفقا لسجل يوهي بمسكه ويحتفظ به طوال الحملة والذي يتضمن جميع الارادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها، كما يتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية والمترشح الموكل من طرف الحزب او من طرف مترشحين القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين [4]، يقدم هذا الحساب اجباريا الى اللجنة من قبل محافظ الحسابات

[1] المادة 01/90 من الامر 01/20.
[2] المادة 01/89 من نفس الامر.
[3] المادة 02/90 من نفس الامر.
[4] المادة 02/89 من نفس الامر.

الذي يقوم بوضعها قيد الرخص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، لتتولى اللجنة مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية.

اذا نتج عن هذا الحساب فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الامر رقم 01/21 المشار اليه على تحويل هذا الفائض الى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم[1]، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 191/21 المؤرخ في 5 ماي 2021 [2] ونص على وجوب ان يبين حساب الحملة الانتخابية المقدم للجنة هذا الفائض الناتج على الهبات المستلمة لتتولى اللجنة التحقق في الفائض الناتج عن هذه الهبات وتحدد مبلغه بموجب قرار تصدره يبلغ الى الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح او للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين كما تبلغ نسخة من هذا القرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والى الخزينة العمومية، ويلتزم الأمين العام للحملة الانتخابية لتحويل مبلغ الفائض الى الخزينة العمومية الى اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المذكور[3]، ويتعين على الأمين المالي تقديم مبرر عن دفع المبلغ الفائض الى الخزينة العمومية الى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ذاتها[4]، على ان يدرج المبلغ الفائض المذكور في حساب الموارد المختلفة لميزانية الدولة.[5]

وما تجدر الإشارة اليه انه في إطار مراقبة التمويل الحملة الانتخابية فانه اذا ل يقوم بتقديم المترشح او قائمة الترشيحات حساب الحملة الانتخابية، او قدم وتم رفضه من طرف لجنة المراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فيتم معاقبتهم بغرامة مالية قدرها 400.000 دج

[1] المادة 120 من الامر رقم 01/21.

[2] الذي يحدد شروط تحويل مبلغ الفائض الناتج عن الهبات بعنوان الحملة الانتخابية الى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33 لسنة 2021.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 189/21.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 189/21.

[5] المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم 189/21.

الى 800.000 دج وبالحرمان من حق الترشح والانتخابات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وفقا لنص المادة 311 من الامر 21/01. [1]

- المبحث الثاني: اعمال الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية

بما ان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية هي الجهاز القانوني المكلف بمراقبة حسابات الحملة الانتخابية، فان القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات الزما المترشحين للانتخابات الرئاسية او الانتخابات التشريعية بإيداع حساب حملاتهم الانتخابية لدى اللجنة من اجل مراقبتها والتأكد من صحة ومصداقية العمليات المقيدة فيه، ولذلك تمر عملية الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية بمجموعة من الإجراءات التمهيدية الواجبة الاتباع قبل الفصل فالحسابات.

- المطلب الأول: الإجراءات التمهيدية للفصل في حسابات الحملة الانتخابية

تتبع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية مجموعة من الإجراءات التمهيدية والتي من خلالها يمكنها التأكد من صحة حسابات الحملة من عدمها، وكذا مدى احترام المترشح للشروط القانونية الواجب اتباعها في الحملة الانتخابية، وتتمثل هذه الإجراءات التمهيدية في استلام حسابات الحملة الانتخابية، وفحص هذه الحسابات. [2]

- الفرع الأول: استلام حسابات الحملة الانتخابية

الزم المشرع الجزائري كل مرشح لرئاسة الجمهورية او كل قائمة للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية [3]، وايداعه لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ضمن الآجال المعدة قانونا وتترتب جزاءات على عدم إيداع هذه الحسابات.

[1] المادة 311 من نفس الامر.

[2] رداد نوردين، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية قراءة في الامر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 المجلد 33، العدد 4، ديسمبر، ص418

[3] المادة 69 الفقرة الأولى من الامر رقم 01/21.

- **أولا: اعداد حساب الحملة الانتخابية:**

يتم اعداد حساب الحملة الانتخابية الذي يتضمن جميع الارادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها من قبل الأمين المالي للحملة الانتخابية[1]، فالمترشح لا يمكنه اعداده بنفسه نظرا لانطوائه على جوانب مالية والمتعلقة بطبيعة ومصدر الارادات المبررة قانونا وكذلك النفقات التي تكون مدعمة بوثائق تثبت حجم الانفاق حسب مصدرها وطبيعتها، ويتم تعيين الأمين المالي للحملة بموجب تصريح مكتوب من قبل المترشح للانتخابات الرئاسية او من طرف المترشح الموكل من الحزب او من طرف أحد مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية، ثم يتم إيداع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للجملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة او مندوبية للسلطة المستقلة بالخارج للمختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية[2]،فبمجرد إيداع التصريح، يقوم الأمين المالي بفتح حساب بنكي وحيد ويتولى بنك الجزائر التأكد من ان كل مترشح او كل قائمة مرشحة لا يجوز الا على حساب واحد، ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية ان يقوم بإرسال المعلومات المتعلقة بهذا الحساب اللجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.[3]

كما يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بتحصيل أموال الحملة الانتخابية وتسديد النفقات المرتبطة بها، فهو يعد الوسيط الوحيد بين المرشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية.[4]

[1] المادة 108 من الامر رقم 01/21

[2] المادة 96 الفقرة الثانية من نفس الامر

المذكرة التوجيهية رقم 1 للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المؤرخة في 16 ماي 2021، تحدد بعض صلاحيات المرشح الموكل من قبل الأحزاب الانتخابية او القوائم الحرة وعلاقته الأمين المالي للحملة الانتخابية.

[3] المادة 97 من نفس الامر.

[4] المادة 105 من الامر رقم 01/21 والمذكرة التوجيهية رقم 1 للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المؤرخة في 16 ماي 2021

فالملاحظ من هذا ان في جميع الحالات فان اعداد حساب الحملة ومسكه يقع على عائق ومسؤولية المترشح نفسه في الانتخابات الرئاسية او المترشح الموكل بالنسبة للانتخابات التشريعية، اذ انه يتم اعداد هذا الحساب وتوقيعه باسم المترشح نفسه او المترشح الموكل حسب الحالة.

- **ثانيا: إيداع حساب الحملة الانتخابية**

بعد فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية يتم ايداعه لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يودع لدى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من طرف محافظ الحسابات الذي يضعه قيد الفحص بعد مراقبة أوراقه الثبوتية، وكذا صحة ومصداقية البيانات المدونة في الحساب، الا انه لا يتكون تقديم الحسابات اجباريا من قبل محافظ الحسابات إذا لم يتحصل المترشح او قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية او اعانات من الدولة. [1]

وتتلقى لجنة مراقبة التمويل الحملة الانتخابية في اجل شخرين (02) ابتداء من تاريخ اعلام النتائج النهائية بإيداع حسابات الحملة الانتخابية لديها، حسب انه بانقضاء هذا الاجل لا يمكن للمترشح او قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملاتهم الانتخابية، ليعد ذلك قيدا زمنيا محددا والا سقط الحق في تعويض المستحق بموجب القانون.[2]

وما يلاحظ ان الهدف من جعل إيداع حسابات الحملة الانتخابية من قبل المترشحين في اجل شهرين ابتداء من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات النهائية او التشريعية، ذلك نظرا للمدة القصيرة التي منحت للمحكمة الدستورية لإعلان النتائج النهائية والمتمثلة في عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة

[1] رداد نور الدين، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية، مرجع سابق، ص419

[2] المادة 116 من نفس الامر.

للانتخابات بالنسبة للانتخابات الرئاسية[1]،هذا و قد تضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات توقيع عقوبات مالية و جزائية لكل مترشح لم يقدم حساب حملته الانتخابية او قدمه خارج الآجال المحددة قانونا للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تطبيقا لنص المادة 311 [2]من الامر 01/21 فانه يعاقب بغرامة من اربع مئة الف دينار 400.00 دج الى ثماني مئة الف دينار 800.00 دج و بالحرمان من حق الانتخاب و حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من خالف احكام إيداع حساب الحملة الانتخابية، إضافة الى الحرمان من التعويضات الخرافية المنصوص عليها في المادتين 93، 95 من الامر 21-01.

- **الفرع الثاني: فحص حسابات الحملة الانتخابية**

لم يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الإجراءات الواجب اتباعها من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية حال فصلها في حسابات الحملة الانتخابية، واعتبارا ان النظام الداخلي للجنة لم يصدر بعد، ونظرا لحداثة تجربتها، سنتناول دورها في فحص حسابات الحملة الانتخابية اسقاطا على عمل المجلس الدستوري، وبناء على ما ورد في احكام قانون الانتخابات 21-01 والمراسيم التنفيذية والنصوص التنظيمية اللاحقة له. [3]

وعليه عند فحص لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لحسابات الحملة الانتخابية وجب أولا التأكد من احترام الشروط التشكيلة في هذه الحسابات ثم التأكد من احترام الشروط الموضوعية.

[1] المادتين 211، 260 من الامر رقم 01/21

[2] المادة 311 من نفس الامر.

[3] رداد نور الدين، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية، مرجع سابق، ص 420

- **أولا: التأكد من احترام الشروط التشكيلية**

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وعند فحصها لحسابات الحملة الانتخابية التأكد من احترام بعض الشروط التشكيلية تضمنتها الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المتمثلة في:

- التأكد من إيداع هذه الحسابات في الآجال المحددة قانونا بشهرين ابتداءا من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية او التشريعية
- تتأكد لجنة مراقبة نفقات الحملة الانتخابية من اعداد تقرير الحسابات من قبل الأمين المالي للحملة الانتخابية.[1]
- التأكد من ان حسابات الخملة الانتخابية تم ايداعها لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات إذا لم يتحصل المترشح او قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص البيعية او اعانات الدولة.
- التأكد من ادراج التبرير القانوني لإيرادات حسب طبيعتها ومصدرها، وتضمن الحساب على النفقات المدعمة بالوثائق الثبوتية.

- **ثانيا: التأكد من احترام الشروط الموضوعية:**

نصت عليها المواد 87، 89، 90، 92، 94 من القانون العضوي 21-01 حيث تقوم لجنة مراقبة تمويل الخملة الانتخابية بالتأكد من مصدر الارادات وطبيعتها، التي يذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 87 وهي: مساهمة الأحزاب السياسية المساهمة الشخصية المترشح، الهبات، المساعدات المحتملة من الدولة، تعويض الدولة نفقات الحملة الانتخابية [2].

[1] ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 435

[2] المادة 87 من الامر 01/21

تتأكد لجنة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بالتأكد من احترام المترشح لسقف النفقات المصروفة في الحملة الانتخابية والمحددة قانونا لمبلغ مائة وعشرين مليون دينار جزائري (120.000.000) لكل مترشح في الدور الأول ويرتفع هذا المبلغ الى مائة واربون مليون دينار جزائري (80.000.000) في الدور الثاني بالنسبة للانتخابات الرئاسية، ولا يتجاوز حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000)[1] عن كل مترشح لكل قائمة في الانتخابات التشريعية، كما تتأكد اللجنة من المبلغ الأقصى للهبات والمحددة قانونا لمبلغ بأربعمائة الف دينار 400.000 دج لكل شخص طبيعي ترشح للانتخابات التشريعية ومبلغ ستمائة الف دينار 600.000 دج المترشحين للانتخابات الرئاسية، مع إمكانية تعيين هذا المبلغ كلل ثلاث (03) سنوات عن طريق التنظيم[2].

كما تتأكد اللجنة من صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية بالنظر الى ما يصلها من وثائق واثباتات متعلقة بحساب الحملة والتي تشمل:

- جدول ارادات حساب الحملة، ويتعلق بمجموع المساهمات الشخصية للمترشح ومساهمة الأحزاب السياسية، مساعدات الدولة، الهبات النقدية والهبات العينية.
- جدول نفقات حساب الحملة، ويتعلق بمجموع مصاريف الطبع والنشر والاشهار ومصاريف البريد والاتصال، مشتريات مستلزمات المكتب والبضائع إيجاد العقارات، إيجاد المعدات او المنقولات، مصاريف المستخدمين، مصاريف الاستقبال، مصاريف النقل واتعاب المحاسب ومحافظ الحسابات والأمين المالي للحملة الانتخابية مع عدم تجاوز سقف النفقات المسموح به.[3]

[1] بحري مريم، تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد 2021 مرجع سابق، ص56

[2] المادة 89 من الامر 01/21

[3] رداد نور الدين، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية، مرجع سابق ص 421

- الوثائق المرفقة وتتعلق بالإرادات والنفقات وتتمثل في:

- وثائق الارادات تتكون: القائمة الاسمية للواهبين هبات عينية وقيميتها بالتفصيل، جدول تفصيلي لمساعدات الدولة، ام الوثائق المرفقة بالنفقات فهي تتكون من: جدول تفصيلي لكل من مصاريف الطبع والنشر والاشهار والبريد ولاتصال، مشتريات مستلزمات المكتب والبضائع، إيجاد العقارات والمعدات والمنقولات، ولمصاريف المستخدمين، ومصاريف الاستقبال ومصايف النقل، واتعاب المحاسب ومحافظ الحسابات والأمين المالي للحملة الانتخابية[1] .
- الوثائق الثبوتية للإرادات والنفقات تتميث في:

بالنسبة للوثائق الثبوتية للإرادات فتتعلق ب: جدول تفصيلي لوصولات الهبات، السجل الخاص بمتابعة وصولات الهبات المستلمة، اثبات قبض المساهمات الشخصية، اثبات قبض مساهمات الحزب، اثبات قبض مساعدات الدولة.

اما الوثائق الثبوتية للنفقات فتتعلق ب: مستخرج الحساب البنكي الوحيد، السجل اليومي للعمليات، الفواتير عقود عمل ووصل استلام الراتب، واثبات التنقل والتسديد وعقود الخدمات، واثباتات اخرى[2].

[1] بحري مريم، تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد 2021 مرجع سابق، ص57.

[2] ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر. مرجع سابق ص 430

- **المطلب الثاني: الفصل في حسابات الحملة الانتخابية**

- **الفرع الأول: اصدار قرار الفصل في حسابات الحملة الانتخابية**

- **أولا: اجل اصدار القرارات**

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بدورها الرقابي بعد إيداع حساب الحملة الانتخابية لديها في اجله القانوني المحدد بشهرين كاملين ابتداء من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات[1]، شرط ان لا يكون في حالة عجز[2]،وعند ايداعه خارج اجل الشهرين المحدد يمنع على اللجنة منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية، حيث تقوم اللجنة بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، لذلك تتعدد قراراتها حال فصلها في هاته الحسابات اما بالمصادقة على الحساب او تعديله او رفضه، وذلك في اجل قدره ستة 6 اشهر ابتداء من تاريخ الإيداع وبانقضاء هذا الاجل دون مصادقة او رفض يعد الحساب مصادقا عليه[3]

- **ثانيا: احترام اجراء الوجاهية**

نص المادة 02/118 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ان تصدر لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحسابات او تعديله او رفضه، واكده[4] مرة أخرى في المادة 02/119 من نفس القانون حيث نص على ان تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي[5]، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية في حال تجاوزه للحد الأقصى المرخص به

[1] المادة 116 من الامر رقم 01/21.

[2] المادة01/117 من نفس الامر.

[3] ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة حملة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر مرجع سابق ص 435

[4] المادة 02/118 من نفس الامر

[5] المادة 02/119 من الامر 01/21

للنفقات الانتخابية وبهذا يكون المشرع اقر صراحة على مبدا الوجاهية، ولذلك منبثق على مبدا الوجاهية ركيزة أساسية من ركائز المحاكمة المنصفة، ومبدا منبثق على مبدا مساواة الجميع اما القانون، كما انه اجرائيا من أصول حقوق الدفوع التقاضي وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا المبدأ الذي يلزم القاضي والخصوم على حد السواء، فاطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجمالة لدى الطرف الاخر، كما على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل طرف منهم وعليه يكون المشرع من خلال المائل المبنية في الفقرتين المذكورتين، قد الزم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عند إصدارها لقراراتها بتطبيق مبدا الوجاهية، حيث تمكن المترشح او قائمة المترشحين من حق الاعلام بالأفعال القائمة ضدهم والاطلاع على الوثائق والمستندات ومواجهة الأدلة المتوفرة ضدهم من خلال اجل ضروريا وكافيا، وبهذا يكون الاجراء ضمانة قانونية تدعم فعالية[1] عمل اللجنة في مراقبتها حسابات الحملات الانتخابية

كما على لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ان تتحقق من إذا كان هناك فائض في الموارد والناتج عن الهبات حسب المادة 120 من قانون الانتخابات، فان هذا الفائض يحول للخزينة العمومية[2]، وهذا بعد ان تحدد مبلغه بموجب قرار، يتم تبليغه الى الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح او للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين، وتبلغ نسخة من القرار المذكور الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونسخة الى الخزينة، وعلى الأمين المالي للحملة الانتخابية بعد ذلك تحويل المبلغ للخزينة العمومية في غضون اجل أقصاه شهرين تاريخ تبليغه بالقرار، كما على الأمين المالي ان يقدم مبرر الدفع الى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

[1] ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر مرجع سابق ص 436

[2] المادة 120 من الامر 21-01

- الفرع الثاني: مضمون القرار الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

يختلف الامر في حالة قبول حساب الحملة الانتخابية، او رفضه

- أولا: في حال قبول حساب الحملة الانتخابية:

وفقا للتشريع الجزائري مكن المشرع المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية من الحصول على تعويضات جزافية كما تم صرفه من نفقات في حال قبول حساب الحملة الانتخابية ولا يتم التعويض الا بعد اعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهاية، واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية حيث نص المشرع ان لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية لهم الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي يحتسب على أساس موضوعي استمده من نسبة الأصوات المتحصل عليها، أي المترشح الذي يتحصل على اكثر من عشرين بالمائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، ان يستفيد من تسديد قدره ثلاثون بالمائة (30%) من النفقات الانتخابية الحقيقية، كما يحق للمترشح الذي يتحصل على نسبة تزيد عن عشرة بالمائة (10%) وتقل عن عشرون بالمائة (20%) من الأصوات المعبر عنها ان يسترد عشرون بالمائة (20%) من النفقات الحقيقية على ان يستفيد باقي المترشحين من الحق في استرداد عشرة بالمائة (10%) من النفقات الحقيقية[1]

لكن بالنسبة للانتخابات التشريعية ووفقا للتشريع الجزائري يمكن لقوائم المترشحين التي أحرزت عشرين في المئة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها ان تحصل على تعويض بنسبة عشرين بالمئة (20%) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، يمنح هذا التعويض الى الحزب السياسي الذي اود الترشح تحت رعايته[2]

[1] المادة 93 من الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر

[2] المادة 95 من نفس الامر

كما يتساءل لنا بالنسبة للانتخابات التشريعية التي تتعلق بالمترشحين الاحرار فاذا كان التعويض يمنح الى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته فهل فعلا لا يمكن تعويض قوائم المترشحين الاحرار الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة بالحصول على 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها طبق لما ورد في نص المادة 95 من الامر 21-01، وفي حالة تعويض القوائم الحرة فلمن يمنح التعويض هل لمتصدر القائمة ام لكل مترشح ورد اسمه في القائمة المترشحة، لكن في هذه الحالة تبقى الإجابة مبهمة طالما ان حسابات المترشحين للانتخابات التشريعية لا تنشر في الجريدة الرسمية ولا يتم الإعلان عنها حتى من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بالتنسيق مع السلطة المستقلة، فالنشر متعلق فقط بحساب رئيس الجمهورية المنتخب، كما ان القرارات المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية ترسل منها فقط حسابات المترشحين المنتخبين، أي الفائزين الى مكتب المجلس الشعبي الوطني وكان التعويض هنا خاص بالنواب الحائزين على مقاعد وليس المترشحين الذين حصلوا على نسبة 20% من الأصوات المعبر عنها [1]

- **ثانيا: في حال رفض حساب الحملة الانتخابية**

حسب نص المادة 119 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات حيث وضعت حكما عاما سواء تعلق الامر بالانتخابات الرئاسية او التشريعية ان في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 93-95 من نفس القانون والتي تحدد نسب التعويضات وبالتالي، فان مضمون قرار لجنة مراقبة الحملة الانتخابية في هذه الحالة يقضى بعد تسديد أي تعويض للمترشح [2]

[1] لعبادي سماعين، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة 2012-2013 ص 336-337

[2] المادة 119 من الامر 21-01 السابق الذكر.

إضافة لما نصت عليه المادة 119 السابق البقة الذكر، العقوبات الجزائية عن رفض حساب الحملة الانتخابية من قبل لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، فاستنادا لنص المادة 311 من الامر 21-01 فانه يعاقب بغرامة من اربع مئة الف دينار (400.000) الى ثماني مئة الف دينار (800.000) وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من خالف احكام إيداع حساب الحملة الانتخابية وهذا الذي يجعل المترشحين يهتمون بوضع حساباتهم الخاصة بالحملة الانتخابية وان يكون حساباتهم صحيحة وسليمة [1]

- **الفرع الثالث: الطعن في قرارات اللجنة اما المحكمة الدستورية**

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في دستوري الفاتح من نوفمبر 2020 مكان المجلس الدستوري تكلف بضمان احترام الدستوري وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية (المجلس الدستوري سابقا) كهيئة رقابية ذات طابع سياسي تكفل بالرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات[2]

كاختصاص اصيل، والقاضي الانتخابي للنظر في الطعون في مجال الانتخابات الرئاسية، التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات[3]

الى جانب ذلك صرح المشرع عن اختصاص استثنائي جديد للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بالبت في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية حيث نصت المادة 121 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السابق الذكر على انه يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية اما

[1] المادة 311 من نفس الامر.

[2] المادة 01/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

[3] المادة 191 من نفس التعديل الدستوري.

المحكمة الدستورية في اجل شهرين من تاريخ تبليغها [1] فالملاحظ هنا ابان ووضح لنا المشرع ثلاث اساسيات تنظم إجراءات الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

طبيعة قرارات اللجنة من حيث قابليتها للطعن يكون قرارها الرافض قابلا للطعن اما المحكمة الدستورية وذلك عملا بأحكام المادة 121 من الامر السالف الذكر، كي تأخذ بنتيجة أيضا في حالة الطعن في صحة المترشح الفائز بالانتخابات التشريعية

- **ثانيا: الجهة التي يرفع الطعن امامها ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية**

يرفع الطعن ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الى المحكمة الدستورية حيث ان قراراتها نهائية والزامية في مواجهة جميع السلطات العمومية والسلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[2]

- **ثالثا: منح المشرع ميعاد تقديم الطعن في اجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة لتقديم طعنه امام المحكمة الدستورية**

ونستخلص من هاته الاحكام المتقدمة ان المشرع قد أجاز الطعن في قرارات لجنة الحملة الانتخابية كما منح للمحكمة الدستورية الفص في الطعون المتقدمة ضد تلك القرارات في اجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تبليغها، وفيما يتعلق بالطعون الواردة للمحكمة الدستورية الى خارج هذا الاجل يعد غير مقبولا شكلا، كما ان قرارها نهائيا بطبيعته وغير قابل للطعن.

[1] المادة 121 من الامر 21-01 السابق الذكر

[2] المادة 198 فقرة أخيرة من دستور 2020 السابق الذكر

- **خلاصة الفصل الأول:**

تعد الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في النظام الانتخابي اليوم وسيلة ذات أهمية أساسية في مجال تعزيز شفافية الانتخابات ونزاهتها لذلك تدخل المشرع بموجب الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لضبط عملية تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها من خلال اخضاع حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين لرقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمنشئة لأول مرة بموجب هذا القانون، من اجل إيجاد التوازن بين حاجتين:

تحقيق حد أدني من المساواة بين المترشحين، وضمان المشاركة في الانتخابات للجميع دون ان تكون محدودية امكانياتهم المادية عائقا لذلك من جهة و من جهة أخرى إجراء انتخابات سليمة وصحيحة يسودها مناخ من الشفافية، وما يترتب عليه من شعور المواطن بأن صوته لا يباع ولا يشترى، وانما هو صوت يتم منحه لمن يستحقه بغض النظر عن ما انفقه المرشح

الفصل الثاني:

التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية

- **الفصل الثاني: التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية.**

من الطبيعي ان يكون لعنصر التمويل أهمية بالغة للإنفاق على الحملة الانتخابية اذ يقتضي على المرشح قبل خوضه غمار الترشح ان يحسب الجانب المالي جيدا ويتأكد من مصادر تمويله.

ومنه بات المال يلعب دورا هاما في سير الانتخابات، كما ان تباين المركز المالي للمترشحين قد يؤدي الى الاخلال لمبدأ تكافؤ الفرص ويجعل فرصة المرشح الثري في الوصول الى السلطة أكثر من المرشح الذي لا يتمتع برخاء مالي جيد، الامر الذي جعل الكثير من الدول تسن تشريعات خاصة من شانها ضمان وتكريس شفافية تمويل الحملات الانتخابية وتحديد سقف نفقاتها، قصد تحقيق المساواة بين المرشحين من جهة ومن جهة أخرى قصد رقابة الدولة عليها

- المبحث الأول: مصادر تمويل الحملات الانتخابية

قام المشرع الجزائري بحصر مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وضبط مجالات وحدد الانفاق فيها تجسيدا لمبدا المساواة وتنظيم الحياة السياسية حيث ان مصادر تمويل الحملة الانتخابية تختلف لان قانون الانتخاب عددها في المادة 87[1] التي نصت {{ ان الحملة الانتخابية تمويل بواسطة موارد يكون مصدرها مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب حيث يمكن التمييز فيها من حيث مصدرها الى نوعين: التمويل الخاص، والتمويل العام}} وسنطرق اليها من خلال هذا المبحث التمويل الخاص (المطلب الأول)، والتمويل العام (المطلب الثاني).

- المطلب الأول: التمويل الخاص.

يقصد بالتمويل الخاص ذلك دعم المالي المقدم من الأشخاص المعنوية او الطبيعة لتكفل بنفقات ومصاريف الحملة الانتخابية لمرشح معين، ولقد قيد المشرع المرشحين للانتخابات من جابت الإيرادات بمصادر محددة، حيث حدد الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات هذه الإيرادات في مساهمة الأحزاب السياسية والمساهمة الشخصية للمترشح، مساعدة الدولة، والهبات المقدمة من المواطنين.[2]

- الفرع الأول: مساهمة الأحزاب السياسية:

تدخل مساهمة الأحزاب السياسية ضمن السياسية ضمن إطار التمويل الخاص للحملة الانتخابية التي تتمثل في كل المساهمات التي يقدمها الحزب للمترشح العضو سواء كانت هذه المساهمة نقدية او عينية.

[1] المادة 87 من الامر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج، ر، رقم 17

[2] المواد 87، 88 من الامر رقم 21-01، نفس المرجع السابق

ولقد جعل المرسوم التنفيذي رقم 17-118 الذي يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية[1] مساهمات الأحزاب السياسية في تمويل الحملات الانتخابية تتكون طبقا لنص المادة 3 منه من:

- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب.
- الاعانة المالية التي تقدمها الدولة للحزب.
- المداخل المرتبطة بنشاط الحزب الناتجة عن استثمارات غير تجارية طبقا لنص المادة 57 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية [2] وممتلكاته وعلى أساس ما سبق ذكره، يشترط ان يكون المصدر المالي الذي يتكون من مساهمات الأحزاب السياسية باسم ولحساب الحزب لا باسم ولا لحساب الأشخاص من الأعضاء في هدا الحزب.

اما بالنسبة للإعانة التي تقدمها الدولة للحزب فطبقا للأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فانه تم الحديث فقط عن الإعانات التي يمكن ان تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية، وعلى أساس ذلك لا يستفيد الأحزاب السياسية من اعانة الدولة في التمويل لهذه الانتخابات[3] فالملاحظ ان المشرع الجزائري لم يفرض على الأحزاب السياسية بلوغ عتبة معينة لمبلغ الاشتراكات في سبيل دعم الحملة الانتخابية للمترشح، بمعنى الحزب يساهم في تمويل الحملة الانتخابية بالقدر الذي يستطيع، وهنا المشرع ذكر مصطلح مساهمة والذي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج، ر، رقم 19 الصادرة في 26 مارس 2017

[2] القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج، ر، رقم 2 الصادرة في 15 يناير 2012

[3] قارة تركي الهام، اخلفة تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري، مجلة الاجهاد القضائي لمجلد 14، العدد 29 3 مارس 2022 ص 224

يفهم منها انه لا يلزم الحزب الذي ينتمي اليه المترشح بالتمويل الكلي للحملة وانما المقصود هنا هو المشاركة فقط لان تمويل الحملة الانتخابية مصادر أخرى سوف تتطرق لها بالترتيب.

ومن مساهمات الحزب السياسي كذلك الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني والتي تدفع فالحساب الخاص به، ويشترط في هذه الهبات والوصايا والتبرعات ان تقدم من اشخاص معروفين، لا ان تكون من اشخاص مجهولين او جهات مجهولة في إطار شفافية المصدر[1].

ان مساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية للمترشح تحت رعايتها لها العديد من المزايا ومن أهمها تقوية العلاقة بنت الحزب واعضائه[2].

- **الفرع الثاني: المساهمة الشخصية للمترشح**

تعد أملاك واموال المترشحين مصدر صحيحا للتمويل الحملات الانتخابية وهو ما يعبر بالتمويل الخاص، وتشمل هذه المداخيل على أموال المترشح النقدية وكذا الأموال المتأتية من املاكه العقارية والمنقولة.[3]ولقد نصت المادة 2/87 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على "المساهمة الشخصية للمترشح"[4]

تعتبر مداخيل المترشح او أمواله الخاصة من بين المصادر الهامة للحملة الانتخابية وهنا نسبة المساهمة تختلف عن الأحزاب السياسية.

[1] غيناوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، دراسة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 32، العدد 1، 2018، ص 13

[2] بوراوي واقية، إثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، دراسة التشريع فالجزائر 2012، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية2016، ص 111.

[3] المادة 5 من المرسوم رقم 118/17، مرجع سابق.

[4] المادة 2/87 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

وبما ان للمترشح أفكار وتطلعات يحتاج الى ايصالها وهذا عن طريق منشورات ملصقات واجتماعات وتنقلات، وهذا يتطلب مصاريف مالية ضخمة ترصد من مداخيل المترشح نفسه ومن الطبيعي ان يتحمل نفقات حملته الانتخابية.

لم يضع المشرع الجزائري في التشريعات المتعاقبة للعملية الانتخابية ضوابط لتنظيم الموارد الصادرة عن مداخيل المترشح (كما هو الحال بالنسبة لمساهمات الأحزاب السياسية)[1].

ومنعا لانتشار الفساد في الحملة الانتخابية يتوجب اشتراط التصريح بممتلكات المترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية، ومداخيل المترشح او ماله الخاص نستدل عليه عن طريق تقديمه نصر بممتلكاته قبل بدء الحملة الانتخابية، حتى تستطيع جهة المراقبة من القيام بعملها بعد ذلك[2]

وهذا ما اشرت اليه المادة اربعه من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء فيها قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وهون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم المواطن العمومي بالتصريح بممتلكاته[3]

- **الفرع الثالث: الاعانات المقدمة من قبل الدولة**

يقصد بالإعانة المقدمة من قبل الدولة تلك المساعدة المالية التي تقوم الدولة بمنحها للمترشحين بهدف تحقيق التوازن والمساواة والانصاف بينهم وفق ضوابط قانونية دقيقة

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الالمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 156

[2] زوبيدة عرافة، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية، مرجع سابق ص 107

[3] القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، وزارة العمل، الجزائر، 2006، ص5

ومحددة[1]، كما يعتبر التمويل العمومي اداة لضمان شفافية اموال الحملة الانتخابية[2]، وتطهيرها من الفساد المالي.

حيث انها تختلف هذه الاعانات عن النفقات المتعلقة بالانتخابات التي تتكفل بها ميزانية الدولة، اين تتحمل الدولة دفع تلك النفقات، وتتعلق حسب المادتين 112 و113 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-189 الذي يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات الاستفتاءات[3] التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة بما يأتي:

- مراجعة القوائم الانتخابية.
- اعداد بطاقة الناخبين.
- انتقاء الوثائق الانتخابية .
- اقتناء الادوات والعتاد والتجهيزات والوسائل المختلفة اللازمة للعملية الانتخابية والاستفتائية.
- اقتناء صناديق الاقتراع والمعازل الموجهة لمكتب التصويت
- مصاريف الاطعام والنقل والايواء
- التعويضات الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتائية

فهذه الحالة لا تتعلق بتمويل الحملة الانتخابية التي تستفيد منها حزب او مرشح وانما تتعلق بتكفل الدولة بدفع النفقات المتعلقة بسيرورة عملية الاقتراع والتصويت من مستلزمات مادية وبشرية.

[1] د، قارة تركي الهام، مجلة الاجهاد القضائي، مرجع سابق، ص225

[2] يسرى بولقراس، سارة بولقراس، "التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، سي الحواس، بريكة، الجزائر، العدد4 جامعة باتنة 1-2019 ص 50

[3] المرسوم التنفيذي رقم 21-189 المؤرخ في 5 مايو 2021، الذي يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، ج، ر، رقم 33، الصادرة في 5 مايو 2021

اما بالنسبة للإعانات التي تقدمها الدولة لتمويل الحملة الانتخابية حسب نص المادة 87 من قانون الانتخابات[1]، فهي تكون للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

بحيث تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية لكل مرشح حر يقل عمره عن 46 سنه يوم الاقتراع، وذلك لتشجيع الترشيحات المستقلة للشباب ومساهمتهم في الحياة السياسية، خاصة فيما يتعلق بمصاريف النقل وذلك حسب المادتين 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190 الذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الاحرار[2]. ولاستفادة الشعب المرشح ترشحا حر من تغطية حملته الانتخابية عليه ان يقدم ملفا يحتوي على:

- طلب المساعدة تبين فيه خصوصا الهوية والحالة العائلية والمهنية لصاحب الطلب والموعد الانتخابي الذي تم تقديم الطلب من اجله وكذا مبلغ المساعدة المطلوبة مفصلة حسب طبيعة النفقات.
- نسخة من برنامج النشاط والتنقلات المبرمجة في اطار الحملة الانتخابية محررة باسم قائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي اليها الشاب.
- الفواتير التشكيلية المفصلة حسب طبيعة النفقات المعدة باسم قائمه المترشحين المستقلة التي ينتمي اليها الشاب.
- نسخه من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من مستخرج التعريف البنكي لحساب البنك الوحيد للحملة الانتخابية لقائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي اليها الشاب[3].

[1] المادة 87 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق

[2] المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190، المؤرخ في 5 مايو 2021، الذي يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، ج، ر، رقم 33

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190، مرجع سابق

- الفرع الرابع: الهبات

تعتبر الهبات النقدية او العينية التي يقدمها المواطنون الجزائريون مصدر لدعم وتمويل حملة المترشح الانتخابية غير ان المادة 190 من القانون العضوي القديم 10/16 المتعلق بالانتخابات[1].

حيث انها اشارت الى مساهمة الاحزاب السياسية ومداخيل المترشح كمصار تمويل الحملة الانتخابية، واغفلت الهبات بينما قانون الاحزاب السياسية نجده اشار الى الهبات فالهبات تدخل الحساب الخاص للحزب ويقوم هذا الاخير بعد ذلك بتخصيص جزء منها لتمويل الحملة الانتخابية، وتدارك المشرع الامر في قانون الانتخابات الجديد لسنه 2021 وذكر الهبة كوجه من اوجه تمويل الحملة الانتخابية وذلك في المادة 3/87 حيث جاء في نصها: "الهبات النقدية او العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية[2]".

الهبة مصدر من مصادر تمويل الحملة الانتخابية وهي طريق قانوني لكن يجب ان يكون واضحا وليس خفيا، واثباتها بشكل رسمي واما عن طريق التحويل من حساب الى حساب ويمكن الاستدلال عليه او عن طريق الشيك او البطاقة الالكترونية [3]، وهذه المسألة تكون تحت رقابة لجنة مراقبة الحملة.

وبالرجوع الى نص المادة 88 من قانون الانتخابات الجديد الذي جاء فيها "يخطر على كل مترشح لاي انتخابات وطنية او محلية ان يلتقي بصفه مباشرة او غير مباشرة هبات

[1] المادة 190 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، رقم 50، لسنة 2016، ص34

[2] المادة 3/87 من الامر رقم 01/21، مرجع سابق.

[3] المادة 88 من الامر رقم 01/21 مرجع سابق.

نقدية او عينية او اي مساهمة اخرى مهما كان شكلها من اي دولة اجنبية" او اي شخص طبيعي او معنوي من جنسية اجنبية[1].

يتبين من نص المادة بان المشرع منع التمويل الاجنبي للحملة الانتخابية الا اي اختلاف القدرات المالية للأحزاب والمترشحين، امر من شانه الاخلال وبالتوازن وبالتالي عدم تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص من بين المتنافسين خاصة اذا استعملوا كل طاقاتهم المالية في انشطة الحملة الانتخابية وهو ما جعل المشرع يتحرك لتدارك الوضع من خلال وضع حد اقصى النفقات الحملة الانتخابية بحيث لا يمكن للمترشح تجاوزه وهي كالاتي:

يساهم بالهبة الاشخاص الطبيعيون بحيث حدث الحد الاقصى للشخص الطبيعي الواحد ب 40000 دج عندما يتعلق الامر بالانتخابات التشريعية اما بالنسبة للانتخابات الرئاسية حددت ب 600000 دج، لا ينبغي تبليغ لجنة المراقبة بقائمة اسماء الواهبين وقيمة الهبة المقدمة[2].

- **المطلب الثاني: التمويل العام**

يقصد بالتمويل العام هو التمويل الذي يكون عن طريق الدولة او تحت اشرافها او عن طريق أحد مؤسساتها حيث يساعد هذا التمويل في توفير فرص أكثر في تعزيز مستوى التنافسية[3] في الانتخابات والذي يمكن تقسيمه الى تمويل العام مباشر وتمويل عام غير مباشر

[1] المادة 89 من الامر 01/21 نفس المرجع السابق.

[2] المادة 90 من الامر رقم 01/21 نفس المرجع السابق.

[3] بولقواس سارة، بولقواس يسرى، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية، مرجع سابق ص50

- **الفرع الأول: التمويل العام المباشر**

هو الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية بصفة مباشرة من ميزاتها العامة ويتخذ هذا النوع من الدعم في الجزائر شكلين الاول يتمثل في المساعدات المحتملة من الدولة، والثانية الدعم الانتخابي[1]

- **أولا: المساعدات المقدمة من الدولة:**

تعمل الدولة بمناسبة الانتخابات على تقديم مساعدات مالية لكل من الاحزاب السياسية (أ) وللمترشحين الشباب (ب)

أ- بالنسبة للأحزاب السياسية:

نصت المادة 52 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية على امكانية تمويل الاحزاب السياسية من طرف الدولة مما يبدو ان المشرع الجزائري اعطى السلطة التقديرية للدولة لمنح المساعدات المالية للأحزاب السياسية كما حصل المشرع الاستفادة من المساعدة بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وكذا عدد منتخبات في المجالس، حيث نصت المادة 58 من القانون 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية السابق الذكر " يمكن للحزب السياسي ان يستفيد من اعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجلس"...[2]

لكن ما يثير اشكالية ان معيار عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان بالنسبة للأحزاب حديثة النشأة التي لم تدخل الانتخابات بعد، كيف يمكن لها مواجهة نفقتها في ظل

[1] بن شرقية محمد، سليماني شيماء، تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ضمن قانون 2021، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2022-2023 ص42

[2] المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012

الحاجة الماسة الى مصادر تمويل تساعدها على ممارسة نشاطها، في هذه الحالة فالأحزاب القوية تزاد ثراء والاحزاب الحديثة تزاد فقرا مما يؤدي الى خوض هذه الاحزاب بأغمار الانتخابات في وضعية عدم التساوي، لذا كان من الاجدر بالدولة ان تزود جميع الاحزاب وعلى قدر المساواة بغض النظر عن حجمها (صغيره ام كبيرة) بإعانات مالية دائمة ومحددة القيمة[1]

ب- بالنسبة للمترشحين الشباب

نصت المادة 87 الفقرة 4 من الامر 21/01 على ان هناك صنف من التمويل تتكفل به الدولة لصالح المترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبه الانتخابات التشريعية والمحلية من اجل تسجيل هذه الفئة على المشاركة في الحياة السياسية وادماجها واشتراكها في خوض غمار المنافسة الانتخابية.

كما تتكفل الدولة في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بمصاريف طبع الوثائق ومصاريف النشر والاشهار ومصاريف ايجار القاعات ومصاريف النقل[2]، كما تتكفل الدولة ايضا باقتناء صناديق الاقتراع والمعازل لمكاتب التصويت، مصاريف الاطعام والايواء والتعويضات الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتائية[3]، كما يمكن القول ان المادة 87 المذكورة اعلاه لم تحدد على وجه التدقيق قيمة او مبلغ هذا التمويل

حيث تقوم هذه المساعدات على شروط:

[1] حسينة غواس، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 مجلد 33، العدد 3، ديسمبر 2022 ص 618

[2] المادة 122 من الامر 01/21 السالف الذكر

[3] المرسوم التنفيذي 190/21 المؤرخ في 2021/05/05 يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الاحرار، ج، العدد 33 مؤرخة في 2021/05/05

- ان تكون القائمة المترشحة مستقلة لا تنتمي الى حزب سياسي
- ان تكون القائمة خاصة بالشباب لكن من اللازم في هذه الحالة تحديد سن الشباب المقصود
- ان يكون المترشح خاصا بالانتخابات التشريعية والمحلية فقط، ما يستثني الانتخابات الرئاسية

وفي الاخير يمكن القول بان هذه المساعدات ليست دائمة او اجبارية لكنها محتملة حسب ما قد نص في قانون الانتخابات[1]

- **الفرع الثاني: التمويل الغير مباشر**

يتمثل التمويل الغير مباشر للحملة الانتخابية في الدعم المالي الذي تقدمه الدولة بطريقة غير مباشرة، وهذا التمويل يأخذ صورا متعددة تتمثل اهمها فيما يلي:

- **أولا: تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية**

نصت المادة 87 من الامر 21-1 على امكانية تعويض الدولة جزء من نفقات الحملة الانتخابية عند انتهاء العملية الانتخابية والاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، تلتزم الدولة بتعويض جزئي وليس كلي لنفقات الحملة الانتخابية، وهذا التعويض لا يخص كل المترشحين وانما يشمل فقط من تحصل على نسبة محددة في الانتخابات الرئاسية (أ) وفي الانتخابات التشريعية (ب)[2]

[1] الامر 21-01 السالف الذكر

[2] حسينة غواس، مرجع سابق ص618

أ- الانتخابات الرئاسية:

حظر هذا القانون ان تتجاور نفقات حملة المترشح للرئاسيات مائة وعشرين مليون دينار (1200000دج) في الدور الاول و مائة واربعين مليون دينار (1400000 دج) في الدور الثاني[1] حدد المشرع نسبة قدرها 10% كتعويض جزافي في حدود النفقات المدفوعة فعلا يستفيد منها كل مترشح للانتخابات الرئاسية وعندما يحرز هذا الاخير على نسبة تفوق عشرة في المائة 10% وتقل عن عشرين في المائة 20% من الاصوات المعبرة عنها او تساويها، يرفع هذا التعويض الى عشرين في المائة 20% من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الاقصى المرخص به، وترفع نسبة التعويض الى ثلاثين في المائة 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على اكثر من عشرين في المائة 20% من الاصوات المعبر عنها[2]، في هذا الاطار قرر المجلس الدستوري بخصوص حساب الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية التي جرت في 12/12/2019 للمترشح عبد المجيد تبون، والذي جاء فيه «واعتبار ان حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد المجيد تبون لم تتجاوز سقف النفقات المحدد بمبلغ مائة مليون (100000000) دينار جزائري في الدور الاول الانتخابي برئيس الجمهورية» واعتبار ان المترشح تبون عبد المجيد تحصل في الدوري الاول الانتخابي رئيس الجمهورية على نسبة 15، 58 التي تفوقت نسبة 20% من الاصوات المعبر عنها مما يخوله الحق في تعويض قدره 30 من النفقات الحقيقية البالغة (59.434.808.23 دج)، وهو ما يعادل (1749.442.830 دج) وبعد المداولة يقرر ما يلي

- قبول حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد رئيس منتخب

[1] المادة 92 من الامر 01/21 السالف الذكر

[2] المادة 93 من الامر 01/21 السابق الذكر

- يسده لفائدة المترشح عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية المنتخب، مبلغ سبعة عشر مليونا وثمانمائة واربعين سنتيما (17.830.442.49 دج)[1] كما قرن المشرع منح التعويض الجزافي من قبل الدولة للمترشحين، بشرطين رئيسيين هما:
- اعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية
- اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[2]

ب – الانتخابات التشريعية:

تعامل قانون الانتخابات مع الانتخابات التشريعية بنفس المنهج في الرئاسيات اذ منع ان تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية مليونان وخمسمئة ألف دينار عن كل مترشح[3]، كما اجاز لقوائم المترشحين سواء كانت حرة او منطوية تحت لواء حزب سياسي التي حازت 20% على الاقل من الاصوات المعبر عنها على تعويض بنسبة 20% من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الاقصى المرخص به، ويدفع هذا التعويض الى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته او الى قائمه المترشحين الاحرار، ولا يتم التعويض الا بعد اعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبه تمويل حسابات الحملة الانتخابية[4]

- **ثانيا: طرق أخرى للتمويل العام غير مباشر**

بالإضافة الى امكانية تعويض الدولة جزء من نفقات الحملة الانتخابية كتمويل غير مباشر لهذه الحملة، فان هناك دعم اخر تقدمه الدولة بطريقة غير مباشرة للأحزاب مثل:

[1] قرار رقم 01 ق. م. د / 2020 المؤرخ في 08/ 01/ 2020، المتضمن حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد المجيد تبون، المنشور بالجريدة الرسمية، رقم 05، المؤرخة في 09/ 01/ 2020

[2] المادة 93 من الامر 21-01

[3] المادة 94 من الامر 21-01 السابق الذكر

[4] المادة 95 من الامر 21-01

المزايا الضريبية كالإعفاء من الضريبة او تخفيفها، تمويل الجماعات البرلمانية، الاعلانات المقدمة للمؤسسات الجزئية مساهمة الدولة عن طريق تقديم بعض الخدمات، ومنح فترات زمنية للأحزاب، الاذاعة والتلفزيون دون مقابل صرفي الجزائر، لم يولي المشرع الجزائري اهتمام بالتمويل غير المباشر للأحزاب السياسية في القانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04 حيث نجد اشارة في المادة 15 منه تنص " تساوي الاحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الاعلام العمومية بمناسبة وضع برامجها حيز التنفيذ، محدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " لكن اشار اليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في المادة 191 من تمكين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية اثناء الحملة الانتخابية من مجال زمني عادل[1] ومجاني في وسائل الاعلام التلفازية والاذاعة العمومية قصد تقديم برامجهم حيث تكون عدد الحصص متساوية في الانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية، حسب عدد المترشحين الذين يقدمهم كل حزب سياسي[2].

ان الغاية من التمويل العمومي هي تمكين كافة المترشحين من حد معين من الموارد المالية لا جراء الحد الادنى من الحملة الانتخابية والقضاء على التهاون في درجه ثراء المترشحين.

[1] القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 14 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد الأول مؤرخة في 14 يناير 2014

[2] المادة 191 من القانون العضوي 12-01 السابق الذكر

- المبحث الثاني: اليات تمويل الحملة الانتخابية.

تتعلق نزاهة العملية الانتخابية بمدى تطابقها والنصوص القانونية المقررة لحمايتها في كافة اطوارها ومراحلها ونظرا لما يلعبه المال من أثر على سيرها لاسيما خلال الحملة الانتخابية، جاء الامر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد لمتابعة هذه الظاهرة التي كادت تشهد تدفقا غير واضح للمال المستعمل في تمويل المترشحين للانتخابات على كل المستويات، لذا فقد وضع المشرع اليات وقرر عقوبات للحد منها ومحاولة ضبطها ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية وسعيا لتوفير مقتضيات المساواة والشفافية، سنطرق لها في هذا المبحث من خلال تبيان كيفية تمويل الحملة للانتخابية في الجزائر (المطلب الاول) وتسقيف وتعويض نفقات الحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

- المطلب الأول: كيفية تمويل الحملة الانتخابية

سنحاول في هذا الجزء الوقوف على واقع تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر وفي هذا الصدد خصصنا الفرع الاول الى تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر وفق القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنه 2016، وخصصنا الفرع الثاني الى الاحكام المالية بما فيها تمويل الحملة الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021[1].

[1] ميهي اسماعيل، تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنه 2016، والقانون المتعلق بنظام الانتخابات لسنه 2021، الملتقى الدولي الحادي عشر المرسوم ب: الاشراف والوقاية على الانتخابات في الدول المقاربة، جامعه الشهيد حمة لخضر

- الفرع الأول: تمويل الحملة الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر لسنة 2016

وفق هذا القانون فان تمويل الحملة الانتخابية يتم بواسطة مواد تكون صادرة من مداخيل المترشحين وكذا من مساهمة الاحزاب السياسية اضافة الى المساعدات من قبل الدولة والتي يتم تقديمها على اساس الانصاف[1].

كما اشار هذا القانون الى حصر مختلف المترشحين لاي انتخابات مهما كان نوعها، القيام بحصول صفة مباشرة او غير مباشرة لهبات نقدية او عينية او مختلفة المساهمات الاخرى مهما كانت طبيعتها[2]، دولة اجنبية وكذا الاشخاص حاملين الجنسيات الأجنبية.

اما بخصوص نفقات الحملة الانتخابية وحسب ما ورد في هذا القانون لا يمكن ان تتجاوز 100.000.000 دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية وهذا في الدور الاول، اما الدور الثاني يرتفع هذا المبلغ الى 120.000.00 دج، وبالنسبة لكل قائمة انتخابية للتشريعات فلا يمكن ان تزيد هذه النفقات عن 1500.000 دج عن كل مترشح، وايضا قد ورد هذا القانون اعفاء لكل السجلات المتعلقة بالانتخابات، وايضا الاجراءات وكذا القرارات من مختلف رسوم الحملة وكذا التسجيل ومحمول المصاريف القضائية، كما اعفى من التلخيص البطاقات الناخب والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة واوراق التصويت وكذا اثناء الفترة الانتخابية[3].

[1] بحري مريم، بوزيدي فلة، تمويل الحملة الانتخابية في ظل القانون الانتخابات الجديد 2021 مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، سنة 2021، ص 35.

[2] القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 34.

[3] قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق ص 34، 35

- **الفرع الثاني: تمويل الحملة الانتخابية في ظل الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات**

حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر سنه 2021 مختلف الاليات والكيفيات لتمويل الحملة الانتخابية، وعليه فإن الموارد التي تمول الحملات الانتخابية وفق هذا القانون يكون مصدرها المساهمة الشخصية للمترشح إضافة الى المساهمة المتعلقة بالأحزاب السياسية التي تشكل من المداخيل التي تنتج عن نشاط الحزب وكذا اشتراكات اعضائها، وايضا مختلف الهيبات سواء العينية او النقدية المقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعيين، بالإضافة الى المساعدات المحتملة والتي من الممكن منحها للشباب المترشحين بمناسبة الانتخابات في القوائم المستقلة وهذا من قبل الدولة[1]، وايضا امكانية تعويض جزء من نفقات الحملة الانتخابية من قبل الدولة، كما جاء هذا القانون الى حظر كل المترشحين لمختلف الانتخابات سواء المحلية او الوطنية الاقدم على تلقي بطريقة مباشرة او غير مباشرة، هبات عينية او نقدية وكذا من اي دولة اجنبية[2] كما جاءت به نص المادة 89 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات انه " يحدد المبلغ الاقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود اربعمائة الف دينار (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية وفي حدود ستمائة الف دينار (600,000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية، يمكن تعيين هذا الحد من كل ثلاث (03) سنوات، عن طريق التنظيم، كما يتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية والمترشح الموكل من طرف الحزب او من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة اسماء الواهبين[3]

[1] ساسوي عز الدين، لعزيري حمزة، الرقابة القانونية على نفقات الحملة الانتخابية مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022 ص 47

[2] المادة 88 من الامر 21-01

[3] المادة 89 من الامر 01/21

اشار هذا الى نفقات الحملة الانتخابية عن طريق تنظيمها كل ثلاث سنوات وهذا ما تنص عليه المادة سابقا وعليه لا يمكن ان تتجاوز مبلغ المنصوص عليه في المادة 92 " لا يمكن ان تتجاوز نفقات الحملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000) في الدور الاول، ويرفع هذا المبلغ الى مائة واربعين مليون دينار (140.000.000) في الدور الثاني[1]، كما لا يمكن ان تتجاوز مبلغ 2.500.000 عن كل مترشح، وهذا ما جاءت به المادة 94 كل قائمة في الانتخابات التشريعية[2]، ويتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية مشكلا من مساهمات او لهبات من الدولة، كما يستوجب تعيين امين مالي للحملة وكذا بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وكذا كل القوائم المترشحين للانتخابات التشريعية[3]

وعليه يعتبر الامين مسؤولا عن كل الاعمال الادارية والتسيير التي يقوم بها في علاقاته مع الغير، او قائمة المترشحين او مع المترشح كما تعفى اثناء الفترة الانتخابية من التلخيص لأوراق التصويت وكذا بطاقات الناخبين، وكذا المناشير التي تتعلق بالانتخابات[4]

[1] المادة 92 من الامر 01/21

[2] المادة 94 من الامر 01/21

[3] المادة 96 من الامر 01/21

[4] المادة 188 من القانون العضوي رقم 10-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ25 غشت 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات المنشور ج ر عدد 50 مؤرخة 28 غشت 2016م

- المطلب الثاني: ضبط وتعويض النفقات الانتخابية

لم يكتف التشريع الانتخابي الجديد بتحديد مصادر نفقات الحملة الانتخابية فحسب، بل حدد سقف الانفاق للحملات الانتخابية للرئاسيات وللتشريعيات، وتكمن أهمية هذا التحديد في كبح الخروج عن أطر المنافسة الشريفة فيما بين المترشحين في الانتخابات، وكذا مراقبة صرف هاته الأموال لان نتائج الانتخابات بالأساس لا تحدد للاعتبارات المالية

- الفرع الأول: ضبط النفقات الانتخابية

ان تحديد حد اقصى او سقف للأنفاق على الحملات الانتخابية، مما يضمن مبدا المساواة وتكافئ الفرص بين المترشحين، وكذلك منع الفساد الانتخابي الناتج عن الافراط في صرف الاموال في الحملات الانتخابية والذي يؤثر على نزاهة ومصداقية الانتخابات بصفة خاصة[1]

عمد المشرع الجزائري الى تسقيف نفقات الحملات الانتخابية من خلال ما ورد في الامر 1/21 والتي لا يجوز لاي مرشح سواء للانتخابات الرئاسية او التشريعية تجاوزها، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية لا يمكن تجاوز الحد الاقصى للنفقات في الدور الاول والمقدر ب مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج)، بينما نفقات الدور الثاني فحدها مائة واربعين مليون دينار (140.000.000 دج)[2]، اما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فقد تم تحديد سقف لا يمكن تجاوزه والمقدر بمليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح[3]

[1] حسينة غواس، مرجع سابق ص 622

[2] المادة 92 من الامر 21-01

[3] المادة 94 من الامر 21-01

كما انه من غير الممكن ضبط نفقات الحملة الانتخابية وتسقيفها والتزام المترشحين والاحزاب والقوائم المترشحة من خلال قواعد عامة ومجردة، بل لابد من تسليط العقوبات والتأكيد على صرامتها في الحد من استعمال المال بشكل غير مشروع بين العقوبات المتعلقة بالجانب التمويلي للحملات الانتخابية تلك الواردة في المواد (288-300 و311) من القانون العضوي الحالي للانتخابات وهي عباره عن جزاءات تفرضها لجنة مراقبة تمويل الحملة، على منتهكي النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية وتهدف الى القضاء على اي منافع قد يتحصل عليها المرشح جراء عدم الالتزام بأحكام القانون الانتخابي[1]

- **الفرع الثاني: تعويض نفقات الحملة الانتخابية**

بعد نهاية الانتخابات واعلان النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنه مراقبه تمويل حسابات الحملة الانتخابية، تضمن الدولة تسديد تعويض جزئي لنفقات الحملة الانتخابية[2]، وهذا التعويض لا يخص كل المترشحين وانما يشمل فقط من تحصل على نسبة محددة في الانتخابات الرئاسية (اولا) وفي الانتخابات التشريعية (ثانيا).

- **أولا: تعويض نفقات الحملة الانتخابية في الرئاسيات.**

لقد حدد المشرع نسبة قدرها 10% كتعويض جزافي في حدود النفقات المدفوعة فعلا[3]، يستفيد منها كل مترشح للانتخابات الرئاسية، وعندما يحوز هذا الاخير على نسبة تفوق عشرة في المائة 10% وتقل عن عشرين في المائة 20% من الاصوات المعبر عنها او تساويها، يرفع هذا التعويض الى عشرين في المائة 20% من النفقات المدفوعة فعلا وضمن

[1] حسينة غواس، مرجع سابق ص 623

[2] فاضل الهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21، مجلة وطنية للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، الجزائر، 2022، ص 1022

[3] المادة 93 فقرة 1 من الامر 01/21 المرجع السابق.

الحد الاقصى المرخص به[1]، وترفع نسبة التعويض الى ثلاثين في المائة 30% بالنسبة للمترشح الذي يحصل على أكثر من عشرين في المائة 20% من الاصوات المعبر عنها[2].

وهو ما اقره المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية الاخيرة لسنه 2019، يمنح تعويض 30% للمترشح عبد المجيد تبون بعد تحصله في الدور الاول لانتخاب رئيس الجمهورية على نسبة 58.13% التي تفوق نسبه 20% من الاصوات المعبر عنها[3].

- **ثانيا: تعويض نفقات الحملة الانتخابية في التشريعات**

على غرار المترشحين للرئاسيات، فانه يمكن للمترشحين الحصول على نسبة من تعويض حساب نفقاتهم خلال الحملة الانتخابية، نصت عليها المادة 95[4] من الامر 21/01 حيث ورد فيها ما يلي: يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي احرزت عشرين في المائة 20% على الاقل من الاصوات المعبر عنها، ان تحصل على تعويض بنسبه 20% من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الاقصى المرخص به ويدفع هذا التعويض الى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته او الى قائمة المترشحين الاحرار.

ربط المشرع منح التعويض الجزائي من قبل الدولة للمترشحين بشرطين رئيسيين هما:

- اعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية.
- اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبه تمويل الحملة الانتخابية [5].

[1] المادة 93 فقرة 2 من الامر 01/21

[2] المادة 93 فقرة 3 من الامر 01/21

[3] قرار رقم 01، ق، م، د /20 المؤرخ في 8 جانفي 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية ح، ر، رقم 5 المؤرخة في 29 جانفي 2020

[4] المادة 95 من الامر 01/21، مصدر سابق

[5] حسينة غواس، مرجع سابق، ص 619

- **خلاصة الفصل الثاني:**

بعد دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن مصادر تمويل الحملة الإنتخابية قسمها المشرع من خلال قانون الانتخابات الجديد إلى مصادر عمومية ومصادر خاصة، حيث تعتبر مصادر التمويل العمومي وسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين وآداة لضمان شفافية أنواع الحملة الانتخابية، وتتمثل في المساعدات المقدمة من قبل الدولة للمترشحين وتعويض لجزء من نفقات الحملة الإنتخابية، أما مصادر التمويل الخاص تعرض لها المشرع من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد فقد حددها في مساهمة الأحزاب السياسية والمساهمة الشخصية للمترشح والهبات.

حيث ان تحديد هذه المصادر يرتبط بوضع حد أقصى للنفقات إعمالا بمبدأ المساواة بين المترشحين في الوسائل المالية المستعملة في الحملة الانتخابية وتفاديا للحكم المالي بحيث يكون الفوز في الإنتخابات بناءا على أكثر قدر من المال وليس بناءا على البرنامج الأكثر إقناعا.

خاتمة

- **خاتمة:**

بعد دراستنا لهذه المذكرة عرفنا ان المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني ينظم عملية التمويل للحملة الانتخابية لضمان تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، فاستحدث المشرع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بموجب القانون 01/21 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يشكل أهم المحاسن التي تضمنها هذا القانون كجهاز تابع للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بحيث بات تمويل الحملة الانتخابية وأنفاق المترشحين والقوائم المترشحة للإنتخابات أثناء فترة الحملة الانتخابية خاضعا لضوابط قانونية ولرقابة تمارسها لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

وبالرغم من حداثة هذه اللجنة ،وأن تجربتها لم تبرز نتائجها بشكل كاف يحكم مدى فعاليتها، إلا أن إستحداث لجنة مؤسساتية خاصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية هو في حد ذاته يعزز الشفافية والنزاهة في جانب هام من العملية الانتخابية ،من خلال المراجعة المجراة على صحة العمليات المقيدة بحسابات تمويل الحملة الانتخابية والانفاق فيها، والتي تتعدى الى مراجعة مدى مصدقيتها، ولها أن تصادق أو تعدل أو ترفض تلك الحسابات طبقا لما نص عليه القانون الانتخابي الجديد وبما أن الحملة الانتخابية تتطلب أموالا طائلة اعتمد المشرع على نوعين من موارد التمويل، تمويل عمومي الذي تقدمه الدولة للمترشح ،اضافة إلى تمويل خاص الذي يكون مساهمة مقدمة من قبل الافراد أو المترشح نفسه أو للحزب الذي يمثله كما فرض المشرع ظوابط على موارد التمويل التي تحصل عليها المترشح خلال حملته الانتخابية بأن لا يكون تمويل أجنبي أو مصدر غير مشروع وضبطها بحد أقصى لا يجوز للمترشح تجاوزه ، وتجاوزه لهذا الحد يحرمه من تعويض نفقات الحملة الانتخابية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نعدها كالتالي:

- عدد أعضاء اللجنة المكلفة بمراقبة الانتخابات قليل مقارنة بحجم المهام المسندة لها خاصة في الانتخابات التشريعية التي تتطلب موارد بشرية ومادية كبيرة بالنظر لعدد المترشحين فيها.
- لم ينص المشرع على إستخلاف الأمين المالي للحملة الانتخابية في حالة حدوث مانع له.
- لم ينظم المشرع الجزائري إجراءات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية المحلية على الرغم من انها يمكن أن تستفيد من تمويل عمومي والذي يتطلب إجراء رقابة صارمة عليه.
- إرتباط حق المترشح في التعويض على نفقات الحملة الانتخابية بنسبة الأصوات المتحصل عليها.
- إسقاط حق المترشح للإنتخابات المحلية في التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية.
- عدم تجاوز الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية ضمانة للمترشح للحصول على تعويض.

كما توصلنا من خلال هذه النتائج إلى اقتراحات نذكرها في التالي:

- على المشرع الجزائري إعادة تنظيم تمويل الحملات الانتخابية المحلية لتعزيز شفافيتها ومصداقيتها.
- ترك تحديد حدود للتمويل والإنفاق الإنتخابي للتنظيم مباشرة، بدل تحديده في قانون الانتخابات، وأن يكون هذا التحديد بناءا على مؤشر التضخم الذي تعرفه العملة، وهذا حتى لا يتدخل المشرع في كل مرة لتعديل قانون الانتخابات.

- يستوجب نشر حساب الحملة الانتخابية بالنسبة للإنتخابات التشريعية في الجريدة الرسمية كنظيرتها في الانتخابات الرئاسية.
- قد يكون من الأفضل منح القضاء الإداري إختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، بدل المحكمة الدستورية وذلك أن قرارات هذه اللجنة هي قرارات إدارية وليست سياسية، وإعطاء هذه اللجنة الإستقلالية الإدارية عن السلطة المستقلة للإنتخابات.
- وضع معايير لتحديد الحد الأقصى لتمويل الحملة الانتخابية ونفقاتها.

وفي الأخير يمكن لنا القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في وضع نظام قانوني لمراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية ونفقاتها.

قائمة المصادر

والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- **المصادر:**

- **أولا: الدستور**

- التعديل الدستوري لسنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30

- **القوانين:**

1-القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 14 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد الأول مؤرخة في 14 يناير 2012.

2- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

3-القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 غشت 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات المنشور ج ر عدد 50 مؤرخة 28 غشت 2016م.

4-المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج، ر، رقم 19 الصادرة في 26 مارس 2017.

5- الامر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021. المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بتاريخ 10 مارس 2021. جريدة رسمية رقم 17 لسنة 2021.

6- المرسوم التنفيذي رقم 189/21 المؤرخ في 5 ماي 2021 يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عائق ميزانية الدولة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33 لسنة 2021

7- المرسوم التنفيذي رقم 21-190، المؤرخ في 5 مايو 2021، الذي يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، ج، ر، رقم 33

- **المراجع:**

- **أولا: الكتب**

1-بوراوي واقية، إثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، دراسة التشريع فالجزائر 2012، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية2016

2-عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

3-عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الالمعية للنشر والتوزيع، الجزائر

- **الأطروحات:**

1-لعبادي سماعين، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة 2012-2013

- **المذكرات:**

1-بحري مريم، بوزيدي فلة، تمويل الحملة الانتخابية في ظل القانون الانتخابات الجديد 2021 مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، سنة

2- بن شرقية محمد، سليماني شيماء، تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ضمن قانون 2021، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2022-2023

3-ساسوي عز الدين، لعزيري حمزة، الرقابة القانونية على نفقات الحملة الانتخابية مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022

- **المجلات العلمية:**

1- أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، مجلة أبحاث 2170-0834: ISSN. المجلد 6، العدد1 (2021)، تاريخ النشر 2021/06/05

2- بحري مريم، تمويل الحملة الانتخابية في طل قانون الانتخابات الجديد 2021ن مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021، ص 59

3-ناصر مارله، الدعاية الانتخابية واحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 مجلة العلوم الاجتماعية العدد 24، جوان 2017

4-رداد نوردين، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية قراءة في الامر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 المجلد 33، العدد 4، ديسمبر

5-قارة تركي الهام، اخلفة تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري، مجلة الاجهاد القضائي لمجلد 14، العدد 29 3 مارس 2022

6-غيناوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، دراسة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 32، العدد 1، 2018

7-يسرى بولقراس، سارة بولقراس، "التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، سي الحواس، بريكة، الجزائر، العدد4 جامعة باتنة 1-2019

8- ميهي اسماعيل، تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنه 2016، والقانون المتعلق بنظام الانتخابات لسنه 2021،

الملتقى الدولي الحادي عشر المرسوم ب: الاشراف والوقاية على الانتخابات في الدول المقاربة، جامعه الشهيد حمة لخضر

9-فاضل الهام، مجلة وطنية للدراسات العلمية الاكاديمية، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21، جامعة قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، الجزائر، 2022، ص 1022

10- صياغ وهيبة، صيفي خولة، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الامر 21-01، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة قاصي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجامعة 2021-2022

11- حسينة غواس، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 مجلد 33، العدد 3، ديسمبر 2022

الفهرس

• الموضوع	الصفحة
- مقدمة	1
الفصل الأول: النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر	5
المبحث الأول: الجنة المكلفة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية	6
المطلب الأول: تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	6
المطلب الثاني: اختصاصات لجنة تمويل مراقبة الحملة الانتخابية	9
الفرع الأول: مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الانتخابية والفصل فيه	9
أولا: مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة	10
ثانيا: الفصل في حساب الحملة الانتخابية	13
الفرع الثاني: التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية	14
أولا: التقرير في منح تعويض جزافي عن نفقات الحملة الانتخابية	14
ثانيا: تحديد مبلغ تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية	16
الفرع الثالث: التحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحديد مبلغه الذي يحول الى الخزينة العمومية.	18
أولا: تحديد المبلغ الأقصى للهبات التي يمكن تقديمها من قبل المواطنين كأشخاص طبيعية	18
ثانيا: شروط التحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحديد مبلغه الذي يحول الى الخزينة العمومية	19
المبحث الثاني: اعمال الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية	21
المطلب الأول: الإجراءات التمهيدية للفصل في حسابات الحملة الانتخابية	21
الفرع الأول: استلام حسابات الحملة الانتخابية	21

أولا: اعداد حساب الحملة الانتخابية:	22
ثانيا: إيداع حساب الحملة الانتخابية	23
الفرع الثاني: فحص حسابات الحملة الانتخابية	24
أولا: التأكد من احترام الشروط التشكيلية	25
ثانيا: التأكد من احترام الشروط الموضوعية:	25
المطلب الثاني: الفصل في حسابات الحملة الانتخابية	28
الفرع الأول: اصدار قرار الفصل في حسابات الحملة الانتخابية	28
أولا: اجل اصدار القرارات	28
ثانيا: احترام اجراء الوجاهية	28
الفرع الثاني: مضمون القرار الفصل في حسابات الحملة الانتخابية	30
أولا: في حال قبول حساب الحملة الانتخابية:	30
ثانيا: في حال رفض حساب الحملة الانتخابية	31
الفرع الثالث: الطعن في قرارات اللجنة اما المحكمة الدستورية	32
ثانيا: الجهة التي يرفع الطعن امامها ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	33
ثالثا: منح المشرع ميعاد تقديم الطعن في اجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة لتقديم طعنه امام المحكمة الدستورية	33
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية	35
المبحث الأول: مصادر تمويل الحملات الانتخابية	36
المطلب الأول: التمويل الخاص.	36
أولا: مساهمة الأحزاب السياسية:	36
ثانيا: المساهمة الشخصية للمترشح	38
ثالثا: الاعانات المقدمة من قبل الدولة	39
رابعا: الهبات	42

المطلب الثاني: التمويل العام	43
الفرع الأول: التمويل العام المباشر	44
أولا: المساعدات المقدمة من الدولة:	44
الفرع الثاني: التمويل الغير مباشر	46
أولا: تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية	46
ثانيا: طرق أخرى للتمويل العام غير مباشر	48
المبحث الثاني: اليات تمويل الحملة الانتخابية.	50
المطلب الأول: كيفية تمويل الحملة الانتخابية	50
الفرع الأول: تمويل الحملة الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر لسنة 2016	51
الفرع الثاني: تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر وفق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021	52
المطلب الثاني: ضبط وتعويض النفقات الانتخابية	54
الفرع الأول: ضبط النفقات الانتخابية	54
الفرع الثاني: تعويض نفقات الحملة الانتخابية	55
أولا: تعويض نفقات الحملة الانتخابية في الرئاسيات.	55
ثانيا: تعويض نفقات الحملة الانتخابية في التشريعات	56
خلاصة الفصل الثاني	57
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61